الشيخ : ... بالنسبة زعمهم أن إبليس الرجيم كان من الملائكة، وهذا زعم مخالفة للقرآن الكريم. لأنه يصرح بقوله: ((كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ)). وهذا نقوله استطرادا وإلا سواء كن من الملائكة المقربين أو من الجن المؤمنين فهو فعلا كان مؤمنا ... قوله تعالى بعد قوله : ((كان من الجن ففسق عن أمر ربه)) لأن الفسوق هو الخروج عن الطاعة. وذلك مشتق من قول العرب فسقت الحية , أي خرجت من قميصها الذي تدثر به حينما تلتوي على نفسها في جحرها في أيام الشتاء. فإذا آن الأوان للخروج تفسق أي تخرج من هذا القميص .

المقصود فما الذي أخرج إبليس من أولئك الطائعين المؤمنين من الجن هو فسوقه عن أمر ربه تبارك وتعالى . فالذي أردت بهذه الكلمة أن نلفت نظر أخونا منير أنه هذا الخطأ منه كان بركته المحاضرة كلها. بضحك الشيخ رحمه الله. ولا نعتبرها ما يفهم أنه هذه معصية ، لكن نحن نقول أنه : رب معصية أورثت ذلا , لكن هذه ليست معصية إنما هو عادة , وجد الناس خاصة الناس يلي يضنوا أنفسهم أنهم جماعة إسلامية ولهم تقاليد خاصة قائمة على أذواقهم وليس على سنة نبيهم ، فرآهم يفعلون هكذا ففعل مثلهم , وليس هذا كالجماعة الأولى الذين ضربنا صفحا عن الحديث عنهم لأن فسوقهم وخروجهم عن الدين واضح جدا. ولذلك فنقول أنه هذا الخطأ الصغير هذا نتج منه خير كبير والحمد لله.

الشيخ : نعم يا أبو عدنان.

السائل : عندما أوردت الحديث الذي ذكرت فيه عدد الفرق يلي ستكون من المسلمين ، التي هي ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة , وذكرت أنت ما هي هذه الفرقة طبعا حسب ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم. تبادر لذهني وأنت تشرح أن أقول عدد لي الفرق الغير ماشية. بعدين قلت أنا إذا نحن مش بحاجة لها لأنه أخذنا وصف الفرقة الناجية. وهذه الفرق الأخرى لازم يعرفوا من مخالفتهم للفرقة الناجية ، أصبحنا مش بحاجة لنعددهم , كنت بدي أقول لك عدد لي بعدين قلت خلص عرفنا الفرقة الناجية.

الشيخ : أحسنت.

السائل : والباقي لسنا بحاجة لنعدد ، لا ثلاث وسبعين فرقة ولا نحزر هل وصلوا ستين وصلوا خمسين ... .

الشيخ : هذا يذكرني بحكمة إنجيلية . وتعرفوا أن الإنجيل كتاب من الكتب المقدسة كما يقولون اليوم ، والتي أنزلها الله عز وجل على عيسى عليه السلام.

السائل : كما يزعمون.

الشيخ : لا مش كما يزعمون , استغفر ربك. هذا حق ولكن الذي ينبغي أن يقال. لكنهم حرفوه وغيروه وبدلوه , أما النزول فهذه حقيقة.

السائل : أستغفر الله .

الشيخ : والذي أردت أن أصل إليه أنه مع هذا التغير. فقد بقيت فيه أشياء وأشياء نافعة , من ذلك أن عيسى عليه السلام ، وعظ يوما الحواريين كما هي عادته. والإنجيل في الحقيقة على ما وصل إلينا ، أكثره مواعظ ونصائح , فمن هذه النصائح أنه حذرهم بعد أن أخبرهم بمجيء أنبياء , ويأتي هؤلاء الأنبياء هم أنبياء كذبة. لكن يأتي خاتم الأنبياء وهو محمد بن عبد الله وهو خاتم الأنبياء ، فإياكم ومدعي النبوة كذبا ، فقالوا له : كيف نعرفهم.؟ هنا الشاهد في جواب عيسى عليه السلام. من ثمارهم تعرفونهم. من ثمارهم تعرفونهم أنه يأتي يسميهم له ويصفهم له بأعيانهم. هذه شغلة لا يمكن حصرها. لكن من ثمارهم تعرفونهم. أي من كذبهم ودجلهم على الناس. ومحاولة التسلط على أموالهم ، بل وفي كثير من الأحيان على أعراض نساءهم. فمن ثمارهم تعرفونهم. فاجتنبوهم ولا تؤمنوا إلا بالنبي الصادق وهو أحمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى الأنبياء جميعا.

السائل : بس هذه ما أظن شطبوها من المكتوبة عندهم ... .

الشيخ : هو ما أدري الحقيقة لكن هذا يروى عن الإنجيل أما هل هو موجود.؟ أنا كنت قرأت طبعا قديما التوراة والإنجيل لكن قرأته مرة واحدة للاطلاع ، ففي ذهني بعض الأشياء , وأكثرها ذهبت مع الرياح. أما هذا يذكر في كتبنا على أنه من مواعظ عيسى عليه السلام للحواريين. نعم.

السائل : شيخنا هنا في كتاب صحيح الترغيب والترهيب جزاك الله خيرا على ما فيه من خير ... في الترغيب في قيام الليل في هذا الحديث: (**من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له قنطار من الأجر**) في لفظ آخر : (**من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين**) في حديث آخر بعد ما ذكر : (**من حافظ على هذه الصلوات المكتوبات لم يكن من الغافلين ، ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين ...**)

الشيخ : اللفظ الأول الصلوات تقول ؟

السائل : نعم الصلوات ... .

الشيخ : من حافظ على هذه الصلوات .

السائل : (**من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبة**).

الشيخ : أي نعم.

السائل : (**لم يكن من الغافلين. ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين ، أو كتب من القانتين**) في حديث آخر : (**من صلى في ليلة مائة آية لمن يكتب من الغافلين ، ومن صلى في ليلة مائتين آية كتب من القانتين المخلصين**) هنا في بعض الأحاديث من قرأ ومن قام , فهل كلمة : (**من قام**) يعني صلى .؟

الشيخ : قام في الليل وصلى وقرأ هذه الآيات.

السائل : قام فصلى وقرأ هذا العدد من الآيات. ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : طيب شيخنا لو قلنا الآن على العدد هذا ما هو حافظ الإنسان. ما هو حافظ الرقم هذا , وقام وفتح المصحف وقرأ من المصحف على قول بعض من قال بهذا , وهو في بيته يعني ليس بين الناس ما عنده استطاعة للحفظ بهذا العدد هذا , يقوم هو وزوجته ممكن.؟

الشيخ : تقصد بقولك ممكن يعني يشرع أو لا.؟

السائل : أي نعم , هل يجوز .

الشيخ : أو أظن أنك تقصد غير هذا , طبعا يشرع , يشرع على نصف ذلك يشرع بعشر آيات مهما قرأ فله بكل حرف عشر حسنات , هذه ما فيها إشكال يعني ، لكن أنا ظننت تريد تسئل أنه هل هو من القانتين هل هو كذا إلى آخره , نقول الذي يأخذ الأجر هذا بتمامه إنما هو إيش؟ الذي يقوم بهذه الآيات كما جاء في النص يعني , أما إذا قرأ ولم يقم فله حظ من ذلك ، أما شرعية فواجدة بلا شك ولا إشكال لكن له حظ من ذلك الأجر. وليس تمام الأجر.

السائل : طيب شيخنا نحن نريد أن نحظى بهذا الأجر الذي بهذا الرقم يلي هو مائتي آية. وفتحنا المصحف وقرأنا منه , فهل نحصل على هذا الأجر ، لأنه مرة أنت ذكرت لنا بالنسبة للقراءة من المصحف تكلمت كلام طويل عليه.

الشيخ : معليش إذا كان النص قرأ يحصل ، أما إذا كان النص قام فلابد ما يصلي ويقرأ هذه الآيات حتى يكتب له ذلك الأجر.

السائل : طيب بدنا نقرأ من المصحف شيخنا.

الشيخ : انتهي الجواب عن هذا , له أجر لكن ليس هذا الأجر الذي جاء مقيدا بمن قام.

السائل : هو يقصد قرأ من المصحف أثناء الصلاة ؟

الشيخ : لا ما يقصد قرأ أثناء الصلاة.

السائل : شيخنا جزاك اللخ خيرا نحن الآن السؤالي ثاني.

الشيخ : معليش هو جارك يقول تقصد كذا ، أنا أقول له لا . هل توافق معي ؟

السائل : لا أوافق على قصده.

الشيخ : عجيب. طيب الذي فهمته شو ؟

السائل : يجوز مني .

الشيخ : لا معليش هات شوف.

السائل : الآن أنا أقول بدي أحصل على هذا الأجر وأكون من المخلصين في هذا الأجر فأريد أن أفتح المصحف وأقرأ منه في قيامي في صلاتي.

الشيخ : هيك صار السؤال واضح جدا. أنت ما قلت إنه يريد أن يقرأ من الصحف في قيامه. لا ما يحصل الأجر. لأنه نحن نقول بالنسبة للدين يؤمون الناس في التراويح ويقرءون لهم من المصحف هذا أمر غير مشروع , وإن كان فيه اختلاف بين العلماء قديما وحديثا ، لكنه غير مشروع ، لأن ذلك يؤدي إلى عدم الاهتمام أقل ما يقال بالعناية بالقرآن وبحفظه كما ذكرنا في بعض المناسبات قوله عليه السلام : (**اقرؤوا هذا القرآن وتعاهدوه وتغنوا به , فوالذي نفسه محمد بيده إنه أشد تفلتا من صدور الرجال من الإبل من عقلها**) فإذا قلنا للناس عموما ، ولأئمة المساجد خصوصا ، إنه أقرؤوا من القرآن من المصحف في صلاة القيام. سواء تراويح في رمضان ، أو في غير رمضان , معناه ركنوا إلى القراءة من المصحف مباشرة , وتعطلت الهمة التي كانت تحفزهم وتدفعهم للعناية بأيش ؟ بحفظ القرآن. فلو كان هذا التفسير ما شيء هنا. حينئذ نحن نرجع عن رأينا السابق الذي نتقول فيه أنه مكروه أن يقرأ الإمام من المصحف. ولكان هذا منتشرا في زمن السلف الصالح ، الذي نقول مؤكدين مرارا وتكرارا بأنه خير الناس.

السائل : طيب معناه أكرر الذي أنا حافضه ... .

الشيخ : تكرر ؟

السائل : أينعم حتى أحضى بمائة آية.

الشيخ : لا. هذا أخوك ذاك , لأنه هذا معناها ركنت أنت إلى التكرار وما اعتنيت بالحفظ , نحن نقول ما قلنا هو لدفع الناس للعناية بحفظ القرآن ، لكن هذا أخيرا لا نستطيع أن نجعل الناس كل الناس في مثابة واحدة من حيث الحرص والعناية بالأمور المستحبة. الناس طبقات. فأنتم تعرفوا الأعرابي الذي قال : والله يا رسول الله لا

أزيد عليهن ولا أنقص .

فالناس نكتفي منهم بأن يحافظوا على الفرائض. ناس أحسن منهم يضمون إليها نحافظ على السنن الرواتب. ناس يضيفون إلى ذلك المحافظة على النوافل. ناس يحفظوا عشر آيات , ناس مئة آية ناس مائتين إلى آخره. فالناس درجات وطبقات. فمن شاء أن يكون من خير الناس فعليه أن يطبق قول أحدهم :

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح.

أما أن نأتي بصورة نحن نريد أن نكون مثل فلان ، ونعمل عمل غيره. هذا ما يكون. واضح ؟

السائل : طيب ممكن الإنسان في حفظ مائتين آية ، لكن يعني ... الآن سؤال جديد , حافظ مئتين آية , قرأهم الليلة وقرأهم الليلة الثانية والثالثة فهل يحصل على الأجر الثابت فيها ، أم يكون نفس الشيء ؟

الشيخ : قرأهم غيبا ؟

السائل : نعم غيبا نفس الآيات. يعني المائتين آية حافظينهم ولله الحمد. قرأنا الليلة مائتين آية وهم نفسهم في الليلة الثانية والثالثة .

الشيخ : ما في مانع . أينعم.

السائل : ما في مانع. طيب يعني شيخنا نفس السؤال يقول الصافات مثلا آياتها قصيرة يعني مائة وثلاث وثمانون آية الصفات , طيب قرأها ... .

الشيخ : على كل حال تعرف أنت المسلم يكون بعيد ... مثلا قرأ مائتين أية. ويأتي ويتقصد أن يحفظ من المائتين آية يلي يتساوى بالنسبة لآيات أخرى مائة آية. لأنه هذا يكون إيش؟ عم يحتال , لكن إذا جاءت بصورة طبيعية غير مقصودة. أنه هو حافظ من القرآن هذه المائتين آية منها هذه السور التي آياتها قصيرة ، وقرأها يصدق عليه الحديث , لكن الدافع له على أن يختار مائتين آية هو أنه يحضي حتى ما يتعب حاله ومخه ، ولا يجهد نفسه للمحافظة على هذه الآيات ما ينساها. يأتي ويختار هذه الآيات القصيدة. يعني كما يقال في بعض الكلمات . علو الهمة من الإيمان. فهو ما لازم ينزل نفسه إلى الحضيض. ويقول أنا من أجل أن أكسب فضيلة قراءة مائتين أية راح أحفظ هذه السورة لأنه آياتها قصيرة , ففي فرق بين إنسان حفظها ، ثم سمع هذا الحديث فعمل به , وبين إنسان سمع هذا الحديث وراح تقصد قراءتها , حفظ تلك الآيات القصيرة. أظن وضح المعنى ؟

السائل : أقول فيه همة لحفظ هذه القصيرة .

الشيخ : همة عن همة تختلف بلا شك.

السائل : عندما يذكر في الحديث أنه مائتين آية ، يكون على سبيل التحديد والحصر مائتين يعني مائتين , مثلا

فيه أحاديث للرسول اللهم صلي عليه يقول فيه : (**إني أستغفر الله في اليوم سبعين مرة**) مثلا هذه مثل هذه ، يعني مثلا هي تحديد ؟ لأنه كأني سمعت مرة. أن السبعين مرة ليست تحديد ولا حصر.

الشيخ : الذي سمعته صحيح , لكن عرفت شيئا وفاتت عنك أشياء. في اللغة العربية إذا قال إنسان عندي سبعين دينار. سبعين شجرة وكانوا تسعة وستون يكون كذاب. إذا كانوا واحد وسبعين ، خمس وسبعين مائة ألف يكون صادق , أي العلماء يقولون العدد لا مفهوم له ، يقصدوا هذا الذي شرحته آنفا. لا مفهوم له بالنسبة للأكثر وليس بالنسبة للأقل. واضح ؟

السائل : واضح.

الشيخ : فمن قال إني لأستغفر الله في كل يوم سبعين مرة. وكان لا يستغفر إلا تسعة وستين ، ما يكون طبق الحديث ، لكني لو استغفر وطلع العدد واحد وسبعين فقد استغفر سبعين. طبعا هذا يأخذ بحث ثاني هل يجوز أو لا .؟ نقول إذا كان المقصود من الحديث التحديد ، فالزائد أخ الناقص ، وإذا عرفنا هذه القاعدة يسهل علينا التوفيق بين كثير من الأحاديث التي يبدوا بينها التعارض. من أشهرها والتي قل ما يوجد طالب علم لم يسمع بها قوله عليه السلام : (**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**) وفي رواية أخرى : (**بسبع وعشرين درجة**). فما فيه اختلاف بين الخمسة والعشرين والسبع والعشرين لأنه السبعة والعشرين داخلين تحتهم الخمس والعشرين. لو لم يأتي رواية السبعة وعشرين ما جاز لنا أن نزيد في الفضل على ما جاء في الحديث الأول خمسة وعشرين. فالعدد لا مفهوم له ، فإذا ثبت أكثر من العدد في عبارة أخرى ، ما في منافاة ، لكن من يريد أن ينفذ النص فيجب أن يحافظ على العدد ، لأنه ما يجوز يقول أن العدد لا مفهوم له بالنسبة للأقل وإنما بالنسبة للأكثر. واضح.؟

السائل : الله يجزيك الخير.

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : شيخ بالنسبة لسؤال المسبوق الذي وجد النبي صلى الله عليه وسلم راكع والجماعة راكعين وركع إلى آخر الحديث , كلمة : (**لا تعد**) أو : (**لا تعدوا**) قراءة مفهوم هذه : لا تعدوا إلى الركوع دون الصف ، أو لا تعد إلى الركوع دون الصف , فهذا المفهوم لا تعد للركوع دون الصف ... .

الشيخ : كيف . كيف ؟

السائل : يعني لا تعد إلى الركوع دون الصف مرة أخرى. ينافي المفهوم أنه يجوز أنه الواحد يركع دون الصف. فيعني كيف التوفيق بين المفهومين ، طبعا هو الحديث نصه يحتمل أن يكون هذا ويحتمل هذا.

الشيخ : وهذاك.؟

السائل : طبعا يحتمل المفهومين .

الشيخ : الثاني يحتمل المفهومين.؟

السائل : لا هو النص يعني لا تعد أو لا تعدوا.

الشيخ : فهمناه هذا , الحديث الثاني ؟

السائل : هو نفس الحديث و هو الحديث واحد بس أنا مفهومي أنه سبق أن سمعت شرح أنه جائز الواحد يركع دون الصف من أجل أن يلحق الجماعة. الشيخ ابن باز يقول لا هذا شرحه إنه لا تعد مرة أخرى للركوع دون الصف , يعني إذا تركع نتكع مع الصف.

الشيخ : طيب إذا يكفيك من سؤالك هذا الكلام ماشيء.؟

السائل : ماشي.

الشيخ : طيب نحن نقول هل في هذا الحديث ولو في بعض رواياته ، أن الرجل ركع دون الصف.؟ أم في الحديث ولو في بعض رواياته أن الرجل أسرع ، وأن الرسول لما سأله لماذا أسرعت قال لإدراك الركعة. فقال له : (**زادك الله حرصا ولا تعد**) ماشي الكلام إلى هنا.؟

السائل : ماشي.

الشيخ : طيب. فنقول لو كان في بعض روايات الحديث أنه ركع دون الصف ، حينئذ يمكن حمل الحديث على معنى لا تعد إلى الركوع دون الصف ، ولا يهمنا بعد ذلك بالنسبة لهذه النقطة بالذات أنه هي الرواية : (**لا تعد أو لا تعدوا**) لأن كلمة لا تعدوا إن صحة أو حفظه في الحديث فهي معناها مفهوم من سبب قوله عليه السلام : (**زادك الله حرصا. ولا تعد**) لأنه هو ركض ، واضح.؟ لكن بحثنا الآن ليس في الركض وبخاصة أن هذا الركض ما في خلاف في عدم شرعيته , إنما بحثنا الآن أن نحمل الرواية المشهورة في البخاري وغيره. (**لا تعد**) أي إلى الركوع دون الصف. مش لا تعد إلى الركض. ماشي.؟ طيب. لو كان في الحديث أن الرجل ركع دون الصف حينئذ يصح هذا التفسير لا تعد إلى الركوع دون الصف. لكن الركوع دون الصف مش مذكور في شيء من طرق الحديث إطلاقا. واضح إلى هنا .؟

ثانيا : الرجل لو كان بده يركع دون الصف ما ركض. وهذا أمر مشاهد من كل الناس أنه الواحد ليش يركض.؟ من أجل أن يلحق الأمام في الركوع في الصف. فهو لو كان بده يركع دون الصف ما ركض. يساوي هو مثل ما نساوي نحن. نركع في آخر المسجد وندب حتى ندرك الإمام حيثما كان. فإذا في عندنا ملاحظتان إذا نظر إليهما

بعين الاعتبار لم يجز حمل الحديث على ذاك المعنى الذي تقول أنك سمعته من فلان , أي لا تعد إلى الركوع دون الصف .

عندنا شيئين يمنعاننا من تفسير الحديث أو حمل الحديث على النهي عن الركوع دون الصف ، الأمر الأول : أنه لا يوجد فيه شيء من روايات الأحاديث أنه ركع دون الصف , والشيء الثاني : أنه هو أنكر الرسول عليه لأنه ركض ، وما يركض إذا هو يريد أن يركع دون الصف ، وإنما يريد أن ينضم إلى الصف .

وفي الختام هذا الحديث تأكيد للأدب الذي تحدث به الرسول – عليه السلام – في الحديث المعروف من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (**إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار ولا تأتوها وأنتم تسعون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**) هذا الحديث تأكيد لحديثك ، وهو من حديث أبي بكرة الثقفي حينما دخل المسجد ووجد الرسول – عليه السلام – راكعًا فأسرع وسمع الرسول – صلى الله عليه وسلم – صوت قدميه وهو يُسرع فلما صلى سأل ، قال : أنا يا رسول الله ، وذكر أنه أراد أن يدرك الرسول وهو راكع ، قال له : (**زادك الله حرصًا ولا تعد**) .

بهذا ينتهي الجواب عن تفسير الحديث بذاك التفسير ، ولكن ينبغي أن نعلم أن الذين يدخلون في المساجد اليوم من أهل الحديث ويجدون الإمام راكعًا ، فيركعون هم حيث كانوا ويشاركون الإمام في ركوعه ، ثم يدبون حتى ينضموا إلى الصف ، هذا ليس اجتهادًا منهم وإنما هو بنصٍ , وأنا ظننت أنك لما ذكرت هذا الفعل أنك تشير إلى الحديث الثاني , ولذلك إن كنت تذكر قلت لك هذا مفهوم الحديث الأول , ومفهوم الثاني .؟ إذًا فلنحضر في أذهاننا أن هناك حديثًا صريحًا في الموضوع ، من السنة من حديث عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – : (**من السنة إذا دخل الرجل المسجد فوجد الإمام راكعًا أن يركع حيث هو ، ثم يدب ويمشي إلى الصف**) هذا الحديث صريح فيما نفعله نحن اليوم , وحينئذٍ فلا يجوز بوجهٍ من الوجوه أن نحمل حديث أبي بكرة الثقفي على ما يعارض حديث ابن الزبير ؛ لأن القاعدة عند العلماء التوفيق بين الأحاديث والجمع بينها ، وليس ضرب بعضها ببعض ، لاسيما وقد بينا آنفًا أن حديث أبي بكرة ليس فيه أن الرجل ركع دون الصف حتى يحمل عليه ، وإنما هو محمول على الركض .

ولو جاز لي أن أقول ظنًا لقلت أن من حكمة حديث ابن الزبير هذه الحكمة نتجت من ذلك الخطأ , أي أن الله – عزَّ وجلّ – يوحي إلى نبيه أن هذا الذي فعله أبو بكرة الثقفي ممكن ان يتكرر ممن دونه من الناس فقهًا وعلمًا ممن يأتون بعد القرون المشهود لها بالخيرية – كما ذكرنا آنفًا – فإذًا الحكمة الإلهية والرأفة بالناس تقتضي أن يقال لهم لا تجهدوا أنفسكم , لا تجهدوا لا تتعبوا أنفسكم بالركض وتلتهجوا لأجل إدراك الإمام راكعًا ، فقد يسرنا

لكم الأمر اركعوا حيث أنتم ثم دبوا ، وبخاصة أننا نشاهد كثير من الناس أنهم بسبب إدراك ركعة من أربع ركعات يبطلون الأربع ركعات ، حيثي يقول أحدهم الله أكبر ، هذه تكبيرة الانتقال من القيام إلى الركوع فأضاعوا بذلك تكبيرة الإحرام , وعليهم أن يقولوا الله أكبر ، الله أكبر ؛ بس أين النفس المطمئنة ؟! وهو خايف تروح عليه ركعة ، ولذلك ... وإيش؟ يروحوا عليه الأربع .

السائل : لو قصد في ذاته تكبيرة الإحرام ، شاهدنا في كثير من المساجد عملية الركوع يعني ما أجد أحدا يكبر تكبيرتان إلا ما ندر كله تكبيرة واحدة ، أنا أظن أن هذا الذي يكبر على فرض أنه كبر تكبيرة الإحرام .

السائل : لأنه هو واقف ، لو كبرها وهو واقف تكون للإحرام .

السائل : لو كبرها وهو يعني ... .

الشيخ : أبو عدنان جاي على باله يخطئ .

السائل : فلو كبر هذه التكبيرة تجزئ.؟

الشيخ : بس أنت لما تقول أنه لو قصد بهذه التكبيرة تجزئ أم لا تجزئ.؟ ما صفة هذه التكبيرة.؟ هذا رد على أبو عدنان ، لا أبو عدنان لازم يملك أعصابه ، أبو عدنان لازم يملك أعصابه ، ويكون مستمع كالآخرين . آه ، شو صفة هذه التكبيرة حتى نجيب عن سؤالك , والجواب إن كان كبر قائمًا ثم ركع صحة صلاته ، لكن ضيع الواجب , وإن كان كبر – كما قلنا آنفًا – وهو يركع ، قد أتى بالواجب وضيع الركن وضيع الصلاة كلها ، وهذا هو واقع الناس اليوم ، ولذلك أبو منير هنا لا يكفي أن نقول إذا كان قصده ؛ لأنه إذا كان القصد بنية طيبة لكن العمل فاسد ما يشفع القصد الحسن للعمل الفاسد ، واضح أظن.؟

السائل : من شان الحديث الذي ذكره أبو عبد الله أنه فيه من الأحاديث الذي عددهم فيه : **(من قرأ وقام بمئة آية كتب من القانتين)** ... طيب أنت ليش تعبت حالك اقرأ مائة آية من ... .

الشيخ : الله يسامحك ، الله يسامحك يا أبو عدنان ، تقول له ليش تتعب حالك؟ ! – يضحك الشيخ الألباني رحمه الله والطلبة – الله يهديك يا أبو عدنان ، شلون يتعب حاله ، كمان قل له يقرأ عشر آيات ، ليش يتعب حاله بالمئة؟!

أبو عدنان : لا هو يقول لك صعب عليَّ أقرأ من السور الصغار ، يقرأ مائة من البقرة ومائة من النساء .

الشيخ : مش حافظ هؤلاء حافظهم .

أبو عدنان : بدل المائتين هذه المئة أهون له .

الشيخ : هؤلاء الذي حافظهم .

أبو عدنان : أنت تشددت على المائتين وما رحت على المائة آية يا أبو عبد الله .

أبو عبد الله : أنا مش على المائتين بدي أنا بدي الألف وإلا المئة والألف مقدور عليهم . الألف التي نحن بصددها .

أبو عدنان : طيب ، خلينا نكمل السؤال نفسه ، لو فرضنا أنه حاول هو يقرأ من عدة أماكن حتى ينال ... لو أخطأ أو مثل ما حصل معنا في السنة الماضية في رمضان ، كنا أو بعضنا كان يقرأ من القرآن في صلاة التراويح ، يعني يضع القرآن أمامه ويقرأ في صلاة قيام الليل أو التراويح ؛ فأيهما أفضل.؟ هذه القراءة أو أنه لو قرأ وأخطأ في كم آية ، أو حتى فشق عن آية أو آيتين وكمل ، أي القراءة أفضل .؟

الشيخ : أظن سبق الجواب ، إذا عرفنا أن القراءة من القرآن من المصحف مكروه ، فلا شك أن الذي يقرأ من حافظته ولو أخطأ فهذا أفضل ؛ لأن الرسول الذي هو أُنزل عليه القرآن وهو أحفظ الناس للقرآن في بعض الصلوات أخطأ ، وبعدين بعد ما صلى قال : (**أليس فيكم أُبي ؟**) قال : نعم يا رسول الله ، قال : (**فما منعك أن تفتح عليَّ ؟**) فإذًا هذا خطأ مغتفر .

السائل : شيخنا لاحظت بين قوسين تقريبًا (**من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له قنطار من الأجر**) حاط بين قوسين ، حاط رقم واحد ، تحت قلت سقطت من الأصل واستدركتها من مجمع البحرين ، هذا شغلك هذا الكلام .؟

الشيخ : أينعم ، اللفظة المحطوطة بين المعكوفتين.؟

السائل : آه .

الشيخ : شو هي؟

السائل : من الأجر .

الشيخ : من الأجر ، كلمة من الأجر ما هي واردة في كتاب الفتح الكبير ، هذا شو هو.؟ صحيح الترغيب والترهيب , مش واردة في الترغيب ، لكن الترغيب عازي الحديث لمن.؟ للطبراني .

السائل : أينعم .

الشيخ : ها للطبراني ، فنحن على القاعدة التي نجري عليها في كل تحقيقنا إلى ما شاء الله : من ورد البحر استقل السواقيا .

فنحن نرجع للمصدر يلي عزاه المنذري له ، وهو الطبراني , ووجدنا في الطبراني هذه الزيادة : (**من الأجر**)

فأضفناها على الترغيب ؛ لأنه الترغيب عزى الحديث بدون زيادة لمن.؟ للطبراني ، الطبراني رواه بهذه الزيادة , فنحن استجزنا أن نظم هذه الزيادة إلى كتاب الترغيب ، يلي جعلناه قسمين صحيح الترغيب وضعيف الترغيب ، ولكن لكي يكون القارئ على بيّنة وعلى بصيرة فلربما رجع للترغيب وما وجد هذه الزيادة ، فيقول هذه الزيادة الشيخ من أين محوشها.؟ جايبها من بيت أبوه ! لا ، نحن رأسًا بنحط تعليق بعد ما حطينا الزيادة بين معكوفتين مصطلح عليهما في العصر الحاضر ، وفي الحاشية هناك في التعليق بنقول أنه هذه الريادة سقطت من الأصل أي من الترغيب ، واستدركناها من الطبراني .

السائل : هنا المعنى شيخنا في نفس الحديث جزاك الله خيرا قلت : كما قلت في الحديث : (**اقرأ وارتق وارقى**) أن هذه تدل على الحفظ غيب ، جاي في نفس هذا الحديث عن اللفظة , نبدأ من أول الحديث لأنه فيه شغلة بدنا نسأل عنها : (**من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له قنطار من الأجر ، والقنطار خير من الدنيا وما فيها**).

الشيخ : الله أكبر .

السائل : (**فإذا كان يوم القيامة يقول ربك – عزَّ وجلّ – : اقرأ وارتق بكل آية درجة , حتى ينتهي إلى آخر آية معه ، يقول الله – عزَّ وجلّ – للعبد : اقبض**) بدنا نعرف المعنى هنا (**اقبض فيقول العبد بيده يا رب أنت أعلم ، يقول بهذه الخلد وبهذه النعمة**) شو معنى الأخير هذا .؟

الشيخ : (**اقبض**) يعني الدرجات التي تستحقها بسبب قراءتك للآيات .

السائل : وهؤلاء عشرة وش حال الألف ؟

الشيخ : معلوم .

السائل : فيه ألف وفيه مائة وفيه مائتين ، ويقول الأخ فيه عشرة – جزاك الله خير شيخ –

سائل آخر : يلي شرحهم أبو عبد الرحمن يقول تقرأ من عدة أماكن وليش تتغلب مائتين في محلين مائة مائة توزعهم كل المصحف ، من هنا مائة وهنا مائة وبعدين إذا خلصت تصير تحفظ مئتين ماتين .

الشيخ : معليش رأي مبارك ، بس بقا يُسأل : هل يستطيع الإنسان الذي يقرأ من هنا وهنا يحصيها مائة.؟

السائل : نحن جمعناها يا شيخ قبل أن نبدأ بالصلاة .

الشيخ : لكن هذه صارت بده حفظ من نوعية ثانية ، يعني بدك تحفظ من السورة عشرة ، ومن السورة هذه خمسة ، ومن السورة هذه عشرين ، والله هذه صارت بدها حافظة خاصة , فأحسن من الحافظة هذه احفظ من نفس المصحف ما تيسر .

السائل : يقول الحافظ من سورة تبارك إلى آخر القرآن ألف آية .

الشيخ : ألف آية .

السائل : سورة التكاثر مش تعدل ألف آية .؟

الشيخ : كيف.؟

السائل : سورة التكاثر هل تعدل ألف آية.؟

الشيخ : سورة التكاثر ألف آية أو تعدل ألف آية.؟ يعني تسأل أنه هل هناك حديث بهذ.ا؟ لا .

الشيخ : هو الحفظ يا أبو عدنان الحقيقة يحتاج إلى توفر أسباب للإنسان منها الذاكرة القوية ، الحافظة اللاقطة كالمغنطيس ، بعض الناس ربنا – عزَّ وجلّ – منعم عليهم بحافظة تشبه المغناطيس ، والمثال كنت ذكرته لكم إياه ، في أول الإسلام فرضت الصلاة الصلوات الخمس ، لكن لم تشرع مع الصلوات الخمس صلاة الجماعة ، شرعت قبل هجرة الرسول – عليه السلام – من مكة إلى المدينة ، وفي برهة إقامة الرسول – عليه السلام – في مكة ، كان الذين أسلموا في المدينة وربما في بلاد أخرى يفدون على النبي – صلى الله عليه وسلم – ليتلقوا منه الأحكام الشرعية التي تنزل على النبي – صلى الله عليه وسلم – تباعا , فذهب وفد من الأنصار في المدينة المنورة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في مكة , فرجعوا ومعهم حكم جديد ، وهو صلاة الجماعة وأنه يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، يقول راوي هذا الحديث واسمه عمرو بن أبي سلمة على ما أظن ، يقول : فنظروا فلم يجدوا أقرأ مني ، وهو ابن سبع أو تسع سنين لا أكثر ، هكذا الرواية جاءت ، إما هو ابن سبع وإما بالكثير ابن تسع ، لماذا.؟ قال هو عن نفسه : كنت كلما جاء وفد من طرف الرسول – عليه السلام – من مكة أسألهم ماذا أُنزل عليه من القرآن.؟ فأحفظه ، كل ما جاء وفد يسألهم فيحفظ ، فلما جاء الوفد الأخير وفيهم والده ، قال : نظروا فلم يجدوا أقرأ مني ، فقدموني أصلي بهم إمامًا ، لماذا.؟ لأنهم سمعوا الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول : (**يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله**) فإذًا هنا ما في سن ، ما في صلاح ، تقوى ، كذا كما يشترط البعض ، هذه الشروط يجب أن نعرف جيدًا أنها شروط كمال ، وليست شروط صحة ، يعني عندك مسجدين يمين ويسار ، هذا المسجد الأيمن فيه إمام مبتدع ، هذا المسجد الأيسر فيه إمام سنة ، صلي هنا ولا تصلي هناك ، والله هذا بعيد شوي عني أو ما فضيت فصليت هنا ، تصح صلاتي .؟ نعم ، تصح صلاتك ؛ لأنه ليس شرطا أن يكون إمامك هو النبي ، هو الرسول ، هو الصحابي ، هو التقي ، هو الورع ؛ وإنما يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله عند

الاختلاف ، فقدموا عمرو هذا فصلى بهم .

السائل : ذكرتني بسؤال .

الشيخ : لس ، صلى بهم ، ما كاد الرجل يُسلم إلا سمعوا صوتًا من وراء الصفوف من امرأة تقول : " ألا تسترون عنا است إمامكم ؟! " يعني دبره – يضحك الشيخ – قال : لأنه كان لابس شملة أو إزار .

السائل : قصير .

الشيخ : مش قضية قصير ، من يلي نحن نسميه جنفيص ، الله أعلم شو بتسموه أنتم هنا.؟ الغليظ يعني يلي ما هو لين ، يعني لما يسجد شو بتعمل؟ تعمل هيك – يضحك شيخ السنة رحمه الله والطلبة – فالظاهر أن أحد النساء وقعت عينها على عورة الولد هذا ، فنادت بأعلى صوتها ألا تسترون عنا است إمامكم وهو طفل صغير ، حتى نتأكد من صباه ، قال : فاشتروا لي شملة ، فما فرحت بشيء فرحي بمثلها – يضحك الشيخ رحمه الله – .

السائل : كمان هو الذي يروي الحديث .

الشيخ : هو راوي الحديث ، الشاهد أنه من يؤتى مثل هذه الحافظة يتيسر له إيش.؟ حفظ القرآن ، هذا سبب لكن ليس هو كل السبب ، ما تستطيع تتصور وضعك أنت ، بل وضعي أنا يوم كنت ساعاتي وقيس نحن نجار أو حداد على أنفسنا ؛ لأنه هذا غير أنت وأنا ، أنا مثلاً يومئذٍ كنت وأنا وراء الطاولة في الدكان ، أحط المصحف ...واحفظ قدر ما أستطيع , مع أني لم أوت حافظة تذكر ، فكنت أحفظ ما شاء الله ، لكن كل ما تعمقت بالعلم وبالحديث ما بقي عندي إلا الشيء القليل من الحفظ الذي كنت حفظته ، أعني بهذا الكلام كله أن حفظ القرآن يحتاج إذا إلى شيئين أساسيين : الشيء الأول : الحافظة القوية ، الشيء الثاني : الفراغ ، الفراغ الذي يمكن الإنسان من أن يحفظ , كما ضرب مثال أبو عدنان الله يجزيه خير بنفسه ، ومثال بسيط من طرفي أنا وما أستمررت على ذلك – مع الأسف – فلذلك ما نستطيع أن نقول لكل إنسان احفظ لك مئتين آية ، هذا ليس ميسر إلا للقليل ، فهنيئًا لحفظة كلام الله – عزَّ وجلّ – ولكن بشرط أن يكون القصد من وراء ذلك هو ابتغاء وجه الله ، وإلا ذهبت أتعابهم هباءً منثورا .

الشيخ : شو عندك أنت حامل الورقة سؤال واحد أم أكثر؟

السائل : في أسئلة وردت من النساء يسألوا عن معاني ألفاظ في بعض الأحاديث : الحديث الأول , هذه الأحاديث وردت في كتابك حجاب المرأة المسلمة ، سمعت أحمد كتب عن الرجل يُلبس جاريته القرطق ، قال : لا ، لا يلبسها من زي الرجل ، لا يشبهها بالرجال ، فمعنى كلمة القرطق أو هذا النوع من اللباس.؟

الشيخ : الجواب اسمعوه وعوه ، وهيك بلغوا ، ما المسئول عنها بأعلم من السائل – الإخوة الطلبة يضحكوا – يعني لباس كان معروف يومئذٍ والله شو هو .؟ ما أدري .

الشيخ : نعم .

السائل : الحديث الثاني : قلت لأحمد يلبسها النعل الصرارة ، قال : لا أن يكون لبسها للوضوء.؟

الشيخ : النعل الصرارة موجودة كانت إلى عهد قريب عندنا في سورية للرجال , لكن أو قبل ما أستدرك أقول : كان النعل يعني الحذاء ، يلي نسميه نحن السباط ، لما يمشي الرجل تزقزق تعمل صوت مثل الطقطقة يعني متواصل , مش صوت مثل نعال النساء اليوم يلي بتطقطق ، وكل من الصوتين – طبعًا – غير مشكور , وبخاصة من النساء – وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته – فهذا النعل نحن شفناه وأدركناه ، الظاهر بطلت الموضة تبعهم ، كنا نسمع فعلاً الرجل لما يمشي له هذا الصوت الصرار هذا

السائل : تزقزق .

الشيخ : بتزقزق نعم ، لكن قوله الإمام : إلا من أجل الوضوء ، ما أدري بقا الاستثناء شو علاقته بالمرأة.؟ من أجل ماذا.؟ القبقاب ما يصدق عليه الصرار ، وعلى كل حال الصرار هذا معناه واضح لغة ومشهدًا أيضًا ، نعم .

الشيخ : نعم .

السائل : الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رأى عليه صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال : (**إنهما من لباس الكفار فلا تلبسهما**)، شو معنى معصفرين.؟

الشيخ : يعني مصبوغين بالعصفر ، العصفر معروف عندكم العصفر يعني يصبغ الثوب بلون برتقالي فاتح ، فهذا كان يومئذٍ من لباس الكفار .

السائل : يعني يصدق الوصف في أيامنا هذه.؟

الشيخ : لا ، لأنه كونه شعارًا بطل .

السائل : طيب ، انتهت الأسئلة ، بس في بالنسبة للباس ذات اللون الأحمر أنه ورد فيه نهي , فإذا تشرح لنا بالنسبة لهذا اللون.؟

الشيخ : اللون الأحمر ما ورد في النهي عن اللباس الأحمر ، ليس هناك حديث صحيح ، والحديث يلي يقول : (

إن الحُمرة زينة الشيطان) هو من أحاديث الجامع الصغير الضعيفة ، كل شيء صح في الموضوع المتعلق باللون المزعفر والمعصفر ، فهذا اللون إما أن يكون كالمعصفر من زينة النساء فلا يجوز للرجال ، أو المزعفر من لباس الكفار فلا يجوز ، فالعلة هو التشبه إما بالكفار وإما بالنساء ، لكن التشبه حكم شرعي معقول المعنى وليس تعبديًا ، شو معنى معقول المعنى.؟ يعني إذا رؤي إنسان يلبس لباس النساء مثلاً اليوم ، يُقال هذا مُتشبه بالنساء ، وهذا مُخنث ؛ وعلى العكس من ذلك : إذا شفنا امرأة تتشبه بالرجل إما في مشيتها بخترة يعني ، أو في لباسها الجاكيت والبنطلون ونحو ذلك ، فيقال إنها متشبهة بالرجال ، فكل من التشبه هذا وذاك منهي عنه , لكن إذا ارتبط التشبه بنوع من الثياب , ومع الزمن صارت هذه الثياب لا تدل على أنها لباس الكفار من جهة ، أو أنها من لباس النساء من جهة أخرى , فالنهي حينذاك لا ينفذ لأنه يكون معللاً بعلة , والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا .

نحن نقرأ في كتب السنة أن المرأة يجب عليها أن تلبس الخمار والقميص ، وما أدري إيش في ثوب ثالث .؟ فكما تعلمون كل من الحمار والقميص من لباس الرجال أيضًا ، فليس في تخمر المرأة بالخمار ما يجعلها تتشبه بالرجال أو في تقمصها بالقميص أيضًا ما تجعلها تتشبه بالرجال ، القميص المقصود به الجلابية التي تسموها هنا دشداشة , أي هناك أشياء مشتركة وهناك أشياء متميزة ، خاصة إما بالرجال أو بالنساء فإذا دار الزمان وأصبح نوع من أنواع ألبسة ... .